

إحكام الأحكام

يقتضي تقديم الشفع على الوتر .

الوجه الثالث : يقتضي الحديث تقديم الشفع على الوتر من قوله [صلاة الليل مثنى مثنى]
و قوله [توتر له ما صلى] فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة و
ظاهر مذهب مالك أنه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة .

الوجه الرابع : يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله [فإذا خشي أحدكم
الصبح] و في مذهب الشافعي وجهان أحدهما : أنه ينتهي بطلوع الفجر .
و الثاني : ينتهي بصلاة الصبح .

الوجه الخامس : قد يستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الوتر فإن كان يرى بوجوب كونه آخر
صلاة الليل فاستدلال قريب و لا أعلم أحدا قال ذلك و إن كان لا يرى بذلك فيحتاج أن يحمل
الصيغة على الندب و لا يستقيم الاستدلال بها على وجوب أصل الوتر عند من يمنع من استعمال
اللفظ الواحد في الحقيقة و المجاز و إلا كان جمعا بين الحقيقة و المجاز في لفظة واحدة
وهي صيغة الأمر